المحاضرة الثالثة الحماية الجزائية لحق المؤلف

أولا : حدود حماية الداخليــة

يقصد بحدود الحماية المجال الذي يتمتع فيه المؤلفين بالحقوق الاستئثارية المقررة لها فهذه الحقوق ليست مطلقة ، بل تنحصر في مجال زمني و آخر قانوني يضيق ويتسع بحسب القيود الواردة على هذه الحقوق أو الرخص الممنوحة لهيئات البث ، والقيود التي تعطل المؤلفين من الاستئثار بحقوقها إما أن تكون زمانية تتمثل في مدة الحماية وإما أن تكون هذه القيود قانونية تتمثل في نظام التراخيص الإجبارية والاستعمال الحر والمجاني للمصنفات

1 – الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية لحقوق المؤلف

المقصود بالاستثناءات الواردة على الحماية القانونية لحقوق المؤلف السمعي التراخيص الإرادية والإجبارية ، والاستعمال الحر للمصنفات

و استنادا المواد 29 إلى 53 المتعلقة بالتراخيص والاستعمال الحر للمصنفات الفكرية بصفة عامة.

و التراخيص نوعان :

–**<u>الترخيص الإرادي:</u>** ويمكن تعريفه على انه عقد تلتزم بمقتضاه المؤلف بمنح أو إجازة استغلال مصنفاته للغير.

–**<u>أما النوع الثاني فهو الترخيص الإجباري :</u>** ويعرف على انه إذن تمنحه السلطات المختصة التي يسند إليها الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الدولة . كالديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر. لاستغلال المصنفات المحمية بمقابل مالي وبشروط منصوص عليها قانونا لمن طلب هذا الاستغلال أما الاستعمال الحر للمصنفات والبرامج المحمية أو ما يعرف بالترخيص القانوني فهو إذن يصدر بمقتضى القانون .

أ – الترخيص الإجبـاري

يمكن تعريف الترخيص الإجباري على انه قرار إداري تمنحه السلطة التي يسند إليها التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الدولة ، تأذن بموجبه للغير باستغلال المصنف المحمي كلما كان في هذا الاستغلال مصلحة اجتماعية أولى بالرعاية وذلك بناء على طلب من المستغل ومقابل دفع مكافأة مالية عادلة للمؤلف .

ولقد وصف هذا الترخيص بالإجباري لأنه ينطوي على إلزام المؤلف ، أو مالك حقوق المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة لحق المؤلف بمنح ترخيص استغلال مصنف ه المحمي لمن طلب هذا الاستغلال إذا امتنع من الترخيص بموجب إرادته.

ويتميز الترخيص الإجباري بأنه :

1- غير قابل للانتقال إذ يقتصر استغلال هذا الترخيص في حدودا لتراب الوطني طبقا للمادة 38 فقرة 02 من الأمر 05/03 أو في حدود الدولة التي يمنح لصالحها هذا الترخيص.

2- يتوقف منح الترخيص الإجباري على دفع مكافأة مالية منصفة للمؤلف أو لمالك حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة طبقا للمادة 39 فقرة .02

3- أن هذا الترخيص يتم الحصول عليه بموجب تصريح خاص، بناء على طلب من المستغل وليس بصفة مباشرة لعامة الجمهور.

ب- الاستعمال الحر للمصنفات أو البرامج

لقد نص المشرع الجزائري على الاستعمال الحر - أو ما يعرف بالترخيص القانوني للمصنفات **في المواد 41 إلى 53** ويعرف الاستعمال الحر للمصنفات الذي يعتبر استثناءا على الحماية إمكانية استعمال المصنف المحمي ، دون تصريح من مالك حقوق المؤلف أو من الجهات الإدارية المكلفة بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلف في الحالات المنصوص عليها قانونا ، وبشروط خاصة مع احترام الحقوق المعنوية للمؤلف.

ويتميز الترخيص القانوني أو الاستعمال الحر للمصنفات الفكرية بأنه:

01 -أوسع نطاق من الترخيص الإجباري

02- يتم الحصول عليه بصورة مباشرة : فعلى العكس من الترخيص الإجباري الذي يتم الحصول عليه بموجب تصريح خاص فان الترخيص القانوني يتم الحصول عليه بصورة مباشرة دون تقديم أي طلب للادارت المعنية ، أو الإخطار السابق لمالك حقوق المؤلف.

03- يتوقف الاستعمال الحر للمصنفات الفكرية على دفع مكافأة مالية للمؤلف يتولى الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة قبض هذه الأتاوى وتوزيعها على المستفيدين.

01-الاستعمال الشخصي أو العائلي للمصنفات يعتبر الاستعمال الشخصي أو العائلي قيدا واردا على حقوق المؤلف بصفة عامة ، في استغلال مصنفه ماليا

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا القيد في المادة 41 إذ جاء فيها **(يمكن استنساخ ، أو ترجمة أو اقتباس ، أو تحرير ، نسخة واحدة من المصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي)** ومنه فالاستعمال الشخصي أو العائلي للمصنف هو إمكانية استعمال هذا المصنف عن طريق إعداد نسخة وحيدة منه بإحدى الطرق المبينة في المادة 41 لاستعماله لأغراض شخصية أو عائلية .

02-المحاكاة الساخرة للمصنف : ويقصد بهذا الاستثناء أنه يجوز دون إذن من المؤلف تقليد المصنف أو معارضته أو وصفه أو محاكاته بطريقة هزلية أو بواسطة رسم كاريكاتوري، بشرط أن لا يصل هذا الوصف إلى درجة المساس بسمعة المؤلف أو أن يحط من قيمته إذ تنص المادة 42 على أنه **(يعتبر عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف ، تقليد المصنف الأصلي ، أو معارضته أو محاكاته الساخرة ، أو وصفه وصفا هزليا ، برسم كاريكاتوري ، ما لم يحدث تشويها ، أو حطا من قيمة المصنف الأصلي).**

ولقد اشترط المشرع الجزائري لممارسة هذا الاستثناء شروطا تتمثل في:

01- يجب أن تهدف هذه المحاكاة، أو المعارضة، أو الرسم الكاريكاتوري أو الوصف إلى إضحاك الجمهور مما يستدعي بالضرورة التمييز بين المصنف الأصلي، والمحاكاة الهزلية للمصنف

02- يجب أن لا يمس الوصف الهزلي بقيمة ا لمصنف أو سمعة مؤلفه طبقا للمادة 42.

03 - استعمال المصنف لأغراض علمية : لقد أجاز المشرع الجزائري استعمال المصنف المحمي قانونا لأغراض تثقيفية وعلمية عن طريق الاستشهاد به، أو الاستعارة منه طبقا للمادة 42 فقرة 02 شريطة أن يكون هذا الاستخدام متماشيا والاستعمال الأمين للمصنف وأن يذكر اسم الهيئة مؤلفه حيث تنص هذه المادة بأنه **(يعد عملا مشروعا الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات.**

غير انه ينبغي الإشارة إلى اسم مؤلف المصنف الأصلي ومصدره عند الاستعمال أو الاستشهاد أو الاستعارة).

04- **استعمال المصنف لأغراض إعلامية :** لقد أجاز المشرع الجزائري استعمال المصنفات لأغراض إعلامية حيث جاء في المادة 47 ما يلي **(يعد عملا مشروعا شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ، ودون ترخيص من المؤلف قيام أي جهاز إعلامي**

باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية ، أو تبليغها إلى الجمهور ، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحضر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض)

05- استعمال المصنفات لخدمة المكتبات الوطنية، ولأغراض التوثيق: لقد ألزم القانون الجزائري المبدعين ، والمنتجين ، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية ، بإيداع نسخة من إنتاجهم الفكري أو الفني ، لدى المكتبة الوطنية الجزائرية ، أو المركز الجزائري للسينما وذلك طبقا للمادتين 02 و 09 من الأمر 16/96المتعلق بالإيداع القانوني .

06- **استعمال ا لمصنفات لأغراض قضائية :** ومفاد هذا الاستثناء انه يجوز استعمال المصنف إذا كان هذا الاستعمال ضروري للتحقيق الإداري أو القضائي إذ تنص المادة 49 على انه **(يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء قضائي أو إداري)** .

المحاضرة الرابعة وسـائل الحمـايةالجزائية لحق المؤلف

من استقراء النصوص القانونية التي تضمنها الأمر 05/03 والتي تحكم حق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أنها تضمنت أحكام خاصة بوسائل حماية المصالح المادية والمعنوية لهذه الهيئات ، هذه الوسائل و إن كانت تهدف جميعها إلى توفير حماية الحقوق المؤلف إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة وإجراءات تطبيق كل منها ، وشدة ردعها للمعتدين

و لم يكتفي المشرع الجزائري – على غرار مختلف التشريعات الوطنية الأخرى – بالطريق المدني لحماية الحقوق الفكرية للمؤلف وإنما ذهب إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس بالمصنفات ، وتحد من ممارسة المؤلفين لحقوقهم الأدبية أو تلك المتعلقة بالجوانب المالية ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الحماية في المواد من 151 إلى 160 من الأمر 05/03 ،

ويعتبر كل اعتداء على الحقوق المادية أو المعنوية للمؤلف تقليدا يستوجب توقيع العقوبات الجنائية على مرتكبه .

والملاحظ أن المشرع الجزائري – كما هو الحال في معظم القوانين التي تحكم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – لم يعطي تعريفا لجريمة التقليد، وإنما اكتفى بوصف الأفعال التي تشكل جريمة التقليد .

ويعرف التقليد على مستوى الفقه (**كل استخدام عن طرق الغش لـلمصنف**) ومنه فان كل مساس بالمصنف حصل نتيجة غش أو إهمال من المعتدي، ومن شأنه أن يلحق أضرارا بالمصالح المادية أو المعنوية للمؤلف يشكل جريمة التقليد.

01-الركن المادي لجريمة التقليد:يتحقق الركن المادي لجريمة التقليد بقيام المعتدي بإحدى أفعال الاعتداء على الحقوق المادية أو المعنوية للمؤلفين التي يجرمها القانون والمنصوص عليها في المواد 151، 152، 154، 155 من الأمر 05/03.

وباستقراء هذه المواد يتبين لنا ، أن أفعال الاعتداء قد تكون مباشرة ، وقد تتخذ صورة غير مباشرة.

أ- أفعال الاعتداء المباشر على المصنفات ويقصد بذلك أن ينصب الاعتداء على المصنف ذاته محل الحماية من صوره :

الكشف غير المشروع عن المصنف والمساس بسلامته

أفعال الاعتداء غير المباشر على المصنفات :و يقصد بذلك أن ينصب الاعتداء على المصنفات المقلدة و من صوره .

بيع نسخ مقلدة من المصنف:

وضع رهن التداول النسخ المقلدة من المصنف

02-الركن المعنوي لجريمة التقليد : يتطلب القانون في جريمة التقليد توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي و الذي يتخذ صورة القصد الجنائي ، ذلك لإعتبار جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فالقانون لا يعاقب إذا تم الركن المادي في صورة خطأ.

و يتوافر القصد الجنائي متى علم المعتدي أن هذا المصنف محمي قانونا و أقدم عمدا للمساس به.

و القصد الجنائي المطلوب في مثل هذه الجرائم هو القصد الجنائي العام ، الذي يقوم بتوافر عنصرا العلم و الإرادة اللذان ينصرفان إلى أركان الجريمة و عناصرها ، و ليس كما يرى جانب من الفقه أن القصد الجنائي المطلوب في جريمة التقليد هو القصد الجنائي الخاص ، الذي يتطلب بالإضافة إلى ذلك اتجاه علم و إرادة الجاني إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة ، كما هو الحال في جريمة التزوير مثلا ، التي يتطلب القانون لقيامها

توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله و هذا ما لم يشترطه المشرع في جريمة التقليد ، إذ لم تدل عبارات المادة 151 من الأمر 05/03 على اشتراط اتجاه إرادة الجاني إلى ما هو أبعد من أركان الجريمة ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 151 على أنه **(يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأفعال التالية :**

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة الأداء.

-استنساخ المصنف أو الأداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ....

-بيع النسخ المقلدة.

-تأجير أو الوضع رهن التداول النسخ المقلدة ...).

و بإمعان النظر في عبارات المشرع الجزائري لا نجده قد اشترط توافر القصد الجنائي الخاص و إنما يجب لقيام جريمة التقليد توافر القصد الجنائي العام.

و في الأخير نشير إلى أن قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الواجب التطبيق على الجانب الإجرائي إلا في حالة وجود نص خاص في الأمر 05/03 ، و هذا ما يوجد فعلا فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي ، إذ نصت المادة 153 على تسليط العقوبة سواء تم النشر في الجزائر أو في الخارج ، و هذا خروجا عن المبادئ التي تحكم سريان القوانين و النصوص العقابية من حيث المكان التي تقوم على مبدأ الإقليمية في حالة ارتكاب الجريمة في الجزائر ، و مبدأ الشخصية في حالة ارتكاب جزائري جريمة في الخارج ، و مبدأ العينية في حالة ارتكاب أجنبي جريمة في الخارج تمس بمصالح الدولة الجزائرية .

02-عقوبة جريمة التقليد : نص المشرع الجزائري . على غرار مختلف التشريعات الوطنية الأخرى . على عقوبات جزائية تحكم بها الجهة القضائية عند المساس بالمصنفات الفكرية ، و تختلف هذه العقوبات حسب طبيعة و جسامة الاعتداء ، منها ما هو أصلي يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي و المعنوي للجريمة ، و يتمثل في عقوبة الحبس و الغرامة و منها ما هو تكميلي ، أي مكمل للعقوبات الأصلية ، و التي تتمثل في تدابير يقصد منها عادة تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء

أ- العقوبات الأصلية: نصت عليها المادة 153 من الأمر 05/03 إذ جاء فيها **(يعاقب مرتكب جنحة تقليد المصنف أو الأداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 ،152 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، و بغرامة من 500000 خمس مئة ألف د ج إلى 1000000مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو**

في الخارج ...) و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل العقوبات الأصلية هي الحبس و الغرامة معا ، و لم يترك الاختيار للقاضي للحكم بإحدى العقوبتين.

و لقد جعل المشرع الجزائري عقوبة الغرامة تتراوح بين حد أدنى و حد أقصى يتراوح بين خمس مئة ألف دينار و مليون دينار

كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام العود بواسطة مضاعفة العقوبة طبقا للمادة 156من الأمر 05/03.

ب- العقوبات التكميلية:إضافة إلى العقوبات الأصلية السالفة الذكر ، فلقد نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبات تكميلية بالإضافة إلى الغلق المؤقت أو النهائي في حالة العود تتمثل هذه العقوبات في مصادرة النسخ المقلدة والمواد المستعملة في ارتكاب الجريمة ومصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإرادات أو الأقساط الناتجة عن الاستغلال الغير شرعي للمصنف وهذا ما ذهبت إليه المادة 157.

كما تمثل هذه العقوبات أيضا نشر الحكم بالإدانة بناء على طلب من المؤلف في جريدة واحدة أو أكثر أو في بعض الأماكن العمومية على نفقة المحكوم عليه طبقا للمادة 158 من الأمر 05/03.

ويضاف إلى ذلك الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة من المصنفات والإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف بمثابة تعويض على الضرر اللاحق به